

نموذج G-10.03: معلومات بشأن طلب أمر حماية مدني من المطاردة وأمر حماية مدني لجريمة ذات طابع جنسي

- إذا كان لديك أي أسئلة بخصوص استكمال الالتماس لأمر حماية مدني من المطاردة أو أمر حماية مدني لجريمة ذات طابع جنسي (نموذج D-10.03)، يمكنك الاتصال بالبرنامج المحلي لمساعدة الضحايا، أو برنامج العنف العائلي، أو شبكة العنف العائلي بولاية أوهايو على الهاتف 800-934-9840.
- لا يُمكن لمكتب كاتب المحكمة أو البرنامج المحلي للعنف العائلي أن يقدم المشورة القانونية. إذا كنت بحاجة إلى استشارة قانونية، تواصل مع محام. لا يُمكن لأي شخص سوى المحامي أن يقدم لك مشورة قانونية.
- ليس هناك أي رسوم لتقديم الالتماس.
- قدم الالتماس بعد استكمال مع أي وثائق لازمة إلى مكتب كاتب المحكمة.
- إذا كنت تريد أمراً طارئاً، ما يُعرف أيضاً بـ "أمر حماية من طرف واحد"، ضع علامة أمام "أريد" في الفقرة الثانية من الالتماس.
- ستنظر المحكمة في طلبك لأمر حماية من طرف واحد وقد تسألك بعض الأسئلة.
- بغض النظر عما إذا كان أمر الحماية من طرف واحد قد طُلب، أو مُنح، أو رُفض، يتم تحديد موعد للجلسة الكاملة.
- يجب أن تحضر الجلسة الكاملة. قد يحضر الجلسة أيضاً مدافع الضحايا الخاص بك.
- في يوم الجلسة الكاملة، كن مستعداً لكي (1) تُخبر المحكمة بما حدث، (2) تُحضر معك أي شهود، وأدلة، ووثائق تثبت دعواك، و (3) تسأل المستجيب بعض الأسئلة.
- قد يقوم المستجيب بتوكيل محامٍ عنه. يحق لك أن تطلب التأجيل حتى تقوم بتوكيل محامٍ بموجب المادة (iii)(2)(D)2903.214.
- يحق للمستجيب أو محامي المستجيب أن يقدم أدلة وأن يسألك بعض الأسئلة.
- لا تستطيع المحكمة أن تصدر أمر حماية ضدك إلا إذا قدم المستجيب الالتماساً بذلك.

تعريف

- التهديد بالمطاردة**
[المادة (1)(A)2903.211 حتى (3)]
- لا يجوز لأي شخص من خلال الانخراط في نمط سلوكي أن يُسبب عن قصد لشخص آخر أن يعتقد أن الجاني سيحدث ضرراً جسدياً للشخص الآخر أو يُحدث اضطراباً نفسياً للشخص الآخر.
- لا يجوز لأي شخص، عن طريق استخدام أي شكل من الاتصالات الكتابية أو أي وسيلة إلكترونية لنقل المعلومات عن بُعد، بما فيها على سبيل الذكر لا الحصر أي كمبيوتر، شبكة كمبيوتر، برنامج كمبيوتر، نظام كمبيوتر، أو جهاز اتصال، أن ينشر رسالة أو يستخدم عن قصد أي إشارة أو إيماءة كتابية أو شفوية بغرض (أ) مخالفة [هذا القانون] أو (ب) حث أو تشجيع شخص آخر على ارتكاب مخالفة [لهذا القانون]. لا يجوز لأي شخص، بدافع جنسي، أن يخالف [هذا القانون].
- نمط السلوك يعني اثنين أو أكثر من الأفعال أو الحوادث يقعان في وقت متقارب.
- نمط السلوك**
[المادة (1)(D)2903.211]
- الاضطراب النفسي**
[المادة (2)(D)2903.211]
- الاضطراب النفسي يعني: (أ) أي حالة أو مرض عقلي ينطوي على قدر كبير من العجز المؤقت أو (ب) أي حالة أو مرض عقلي يتطلب عادة علاج عقلي، أو علاج نفسي، أو خدمات الرعاية النفسية الأخرى، بصرف النظر عما إذا كان قد تم طلب أو تلقي العلاج العقلي، أو العلاج النفسي، أو خدمات الرعاية النفسية الأخرى.
- يتم تعريف الجرائم ذات الطابع الجنسي في المادة 2950.01.
- الجريمة ذات الطابع الجنسي**
[المادة 2950.01]